فان عينها تعينت ولو نذر طول القراءة في الصلوة او الجماعة

فيهما او سورة كذا في الصبح صح وكذا لو قوية ان لم يجب

ابتداء كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام على الصبي

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بما انزل الله

الآية القضاء فرض كفاية فمن تعين في البلد لزمه الطلب

وان لم يتعين هناك غيره والاصلح يتولى العمل كره له الطلب

وله القبول اذا قلد وان كان مثله فيستحب له الطلب ان

كان خاملا او غير مكفي المؤنة والا فالاولى ان لا يطلب

ويشترط الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة

والسمع

والسمع والبصر والنطق والكفاية والاجتهاد بان يعرف من

الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف منهما العام

والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المسند

والمرسل والمتواتر وغيره وحال الرواة ولسان العرب لغة

واعرابا وافاويل العلماء والقياس وانواعه فان فقد

وولي السلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه وله

ان يستخلف ان اذن او اطلق ولم يمكن القيام به ويشترط

فيه صفة القاضي وغير خاص كفاه ما يحتاج اليه فيه

ويقضي الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلد واذا حكم

Copyright © King Saud University